

33- التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونشتري عليه الخير كله ونصلى ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اين لهم باحسان الى يوم الدين قال الامام مجد الدين ابو البركات ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المتنقى - 00:00:00

من احاديث الاحكام قال باب النهي عن مس الذكر باليمين وعن الاستنجاج به فهنا مسألتان المسألة الاولى ان الانسان لا يجوز ان يمس ذكره بيمنيه وذلك ان اليمين للاشياء المستحسنة للاكل وللشرب وللمصالحة وما شابه ذلك - 00:00:28

واليسار بخلاف ذلك اليسار نعم هي للاسترجاع والاستجمار. نعم. والامتحاط وما شابه ذلك فالاسلام لم يدع شيء نحتاج اليه او فيهم مصلحة ومنفعة لنا في الدين او في الدنيا الا وقد جاءنا به - 00:00:58

نعم فالاسلام كله تنظيم يجعل اليمين للاشياء المستحسنة من السلام المصالحة والاكل والشرب. واليسار بخلاف ذلك وايضا الاستنجاج به. نعم الاستنجاج باليمين هذا ايضا منه عنه. نعم قال ولا يستدمر ايضا - 00:01:24

بيمنيه قالوا عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابو قتادة الحارث ابن ريع الانصاري توفي عام اربعة وخمسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمنيه وانما - 00:01:55

في مال واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمنيه وانما بشهماله والا يمسك ذكره بيمنيه ويجعل الحجر يمسك ذكره بشهماله ويجعل الحجر بيمنيه ويجعل اليمين قارة لا تتحوك حتى لا يكون تممسح - 00:02:22

بيمنيه وانما بيده الشمال يحركها قال واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا هنا عندنا ثلاثة مسائل الاولى ما تقدم لا يمس ذكر بيمنيه.

الثانية لا يتمسح بيمنيه. الثالثة لا تشرب نفسا واحدة - 00:02:47

لان شرب الماء بنفس واحد قد يشرق الانسان فالسنة انك ماذا؟ ثلاث مرات. السنة انك تشرب ثلاثا. هذه هي السنة وهذا بعد ايضا يعني اريح واقرب الى ان تروا نعم - 00:03:13

قد يكون اذا شربت بنفس واحد الكاس تحتاج الى كأس اخر لكن اذا شربته ثلاث مرات شيئا فشيئا قد يكفيك فانظروا ما اجمل هذه النصائح من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:37

ولذا صدق عليه الصلاة والسلام. قال انا لكم بمنزلة الوالد نعم وبن الشيخ سليمان تباشيخ ودنا انك اه تنتبه وتستمع وقد اجزتك انا من قبل نعم قال اخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وابو داود وابن ماجة مطولا ومختصرا - 00:03:59

قالوا عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عن حفصة وعن ابيها عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم طب ان توفيت خمسة واربعين تقريريا كان يجعل بيمنيه لطعامه وشرابه وثيابه - 00:04:29

ثيابه يعني يبدأ بالجهة اليمينى نعم ويجعل شهماله لما سوى ذلك يا استاذ ابو بكر واذا اراد الانسان ان يلبس نعاله يبدأ بماذا باليمين لعل الابن منيع يتتبه يبدأ باليمين. عند الخلع بالشمال - 00:04:52

قال كان قالت كان يجعل بيمنيه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شهماله لما سوى ذلك قال في اسنادها ابو ايوب الافريقي عبدالله بن علي وهو لا يحتاج به وفيه مقال قالوا عن ابراهيم بن يزيد النخعي وهو ثقة فقيه - 00:05:17

من التابعين من صغارهم توفي عام ستة وتسعين وعندنا ابراهيم بن يزيد اثنان ابن يزيد ابراهيم بن يزيد النخعي هذا وهو فقيه وابراهيم بن يزيد التيمي وهو عابد وفاة ثم قذيفة من بعضهم - 00:05:48

وهو عابد من العباد وكلاهما ثقة قال الحاج لعامله ائتي بابراهيم بن يزيد. قال عندنا اثنان قال ائتي بهما نعود بالله فاختفى ابراهيم

بن يزيد النخعي وخلافاً لهم بن يزيد التيمي فأخذ إلى الجبس وتوفي فيه رحمه الله - 00:06:08

قال عن عائشة هو لم يسمع من عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم. أما اليمني لظهوره وطعامه يبدأ باليمين في الوضوء - 00:06:32

وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من ذى. قال رواه أبو داود وابراهيم لم يسمع من عائشة فهو منقطع ولكنه صحيح من وجه آخر كما سوف يأتي لعل الشيخ أحمد العسيري ينتبه - 00:06:54

قال واخرجه أبو داود أيضاً من حديث الأسود عن عائشة بمعناه. واخرجه أيضاً في اللباس من حديث مسروق عن عائشة كم بمعنى هذا الصحيح من ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة - 00:07:12

نعم ولعل نقف عند هنا - 00:07:34